باب العارية

أولاً: مدخل:

يقصد بالعارية قيام شخص بإعطاء آخر شيئًا ينتفع به زمنًا ثم يرده، مثل: استعارة قلم أو ثوب، وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾المائدة.

واتفقوا على أن: العارية – وهي (إباحة المنافع بغير عوض) جائزة وقربة مندوب إليها، وقد يكون من الماعون ، وأن للمعير فيها ثوابًا.

باب الوديعة

أولاً: مدخل عام:

الوديعة هي ما يودع أو يترك من مال أو غيره لدى من يحفظه ثم يرده إلى المودع حين طلبه، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾.

ثانيًا: مواطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: الوديعة أمانة محضة، وأنها من القُربِ المندوب إليها، وأنَّ في حفظها ثوابًا، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

واتفقوا على أنه: متى طلبها وجب على المودَع أن لا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن.

واتفقوا على أنه: إذا طالبه، فقال: ما أودعتني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما تستحق عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله.

واتفقوا على أنه: إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن، والشرط باطل.